

قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 24
جويلية 2012 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 9 جانفي 2010
المتعلق بضبط معايير إسناد موارد الترقية والعنونة.

إن وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ
في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001
المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون
عدد 46 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 المؤرخ في 8
جانفي 2008 وخاصة الفصل 41 منها،

وعلى الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر
2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية
للاتصالات وشبكات النفاذ وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر
2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 2 ديسمبر
2009 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة كما
تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 جويلية 2012،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 9 جانفي 2010
المتعلق بضبط معايير إسناد موارد الترقية والعنونة،
وعلى رأي الهيئة الوطنية للاتصالات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام المطلة الرابعة من الفصل 2 من قرار
وزير تكنولوجيا الاتصالات المشار إليه أعلاه المؤرخ في 9 جانفي
2010، وتعوض بما يلي :

الفصل 2 (مطلة رابعة جديدة) : أرقام المجالات الفرعية "80"
و"82" : 1000 دينار عن كل مجموعة ب 1000 رقم.

الفصل 2 - يعوض المجال الفرعي "87" الوارد بالمطلة 5 من
الفصل 2 من قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المشار إليه أعلاه
المؤرخ في 9 جانفي 2010، بالمجال الفرعي "85".

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2012.

وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال

منجي مرزوق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي